

المجلس (6) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

نعم هذي اذن قاعدة فقهية تقديم العبادات على السبب لا يجرى وبعد السبب وقبل الشرط مجزئ. فهذه القاعدة تنقسم الى قسمين هذه القاعدة تنقسم الى قسمين هذي قاعدة في تقديم العبادات على سببها او شرطها - [00:00:00](#)

القسم الاول تقديم العادة على السبب او لا تصح نقول لا تصح. تقديم العادة على سببها لا يصح. مثال ذلك رجل اطعم عشرة مساكين. وهو حتى الان لم يحلف لاني ربما في يوم من الايام احلف - [00:00:32](#)

ها ما الحكم هاء الاطعام هنا؟ هل يصح كفارة او لا يصح كفارة؟ لا لانه قدمه على السبب نقول لا يصح لو صلى الظهر قبل الزوال نقول لا يصح لانه قدمها على السبب - [00:00:56](#)

لو انه آآ ايضا اعتق رقبة كفارة عن قتل وهو حتى لا لم يقتل. نقول لا يصح ولم يجرح نقول لا يصح التقديم على السبب نقول لا يصح القسم الثاني ان يقدم العادة بعد السبب وقبل الشرط - [00:01:11](#)

ونقول بان هذا صحيح من الانفلة ايضا اه المثل السابق لو انه اخرج كفارة اليمين بعد ان حلف وقبل ان يحنث كفارة اليمين متى تجب عليك الحين ان ان تفعل ما حلفت على تركه او تترك ما حلفت على فعله - [00:01:30](#)

فهو الان اخرج كفارة اليمين بعد ان حلف وجد السبب وقبل ان يحنث صحيحة وليس صحيحا نقول صحيح. جائز ولا بأس به اخرج الزكاة بعد النصاب وقبل الحول قبل الشرط نقول بان هذا جائز ولا بأس به - [00:01:54](#)

الخلاصة في هذه القاعدة تقديم العادة على السبب لا يجوز تقديم العادة بعد السبب وقبل الشرط ها نقول بان هذا جائز ولا بأس به - [00:02:13](#)